

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية

مذكرة تقديم

لمشروع مرسوم رقم 2.16.310 بتحديد شروط وكيفيات تحويل  
الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجماعة

يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تحديد مسطرة تحويل الاعتمادات  
بميزانيات الجماعات.

ويندرج مشروع هذا المرسوم في إطار تطبيق الأحكام المنصوص عليها  
في المواد 92 و 201 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

ويحدد هذا المشروع كيفية تحويل الاعتمادات داخل نفس الفصل بقرار  
لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس بالنسبة لميزانية التسيير وتأشير عامل  
العمالة أو الإقليم بالنسبة لميزانية التجهيز وتحويل الاعتمادات داخل نفس  
البرنامج بقرار لرئيس المجلس يتخذ من دون اللجوء إلى مداولة المجلس.

كما يحدد المشروع كيفية إجراء تحويلات بكل من ميزانية التسيير  
وميزانية التجهيز في إطار التبويب الحالي للميزانية في انتظار صدور النص  
المنظم للتبويب الجديد المنصوص عليه في القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.  
حيث تم اقتراح الشروط والكيفيات التي كان معمول بها في ظل القانون رقم 45-  
08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها قصد تدبير المرحلة  
الانتقالية.

الإمضاء: محمد حصاد  
وزير الداخلية  
محمد حصاد

ميزانية الجماعة

رئيس الحكومة،

وقعه بالعطف: بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

وزير الداخلية رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادتين 92 و201 منه؛

وزير الداخلية وباقتراح من وزير الداخلية؛

محمد حصاد

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي:

وزير الاقتصاد

الباب الأول

والمالية

شروط وكيفية تحويل اعتمادات التسيير والتجهيز

وزير الاقتصاد والمالية

المادة الأولى

إمضاء: محمد حصاد

تحويل اعتمادات التسيير والتجهيز المفتوحة في ميزانية الجماعة طبق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 2

تحويل اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل بقرار لرئيس مجلس الجماعة يتخذ بعد مداولة المجلس.

تحويل اعتمادات التسيير داخل نفس البرنامج بقرار لرئيس مجلس الجماعة يتخذ دون مداولة

### المادة 3

تحول اعتمادات التجهيز داخل نفس الفصل بقرار لرئيس مجلس الجماعة يتخذ بعد مداولة مجلس الجماعة وتأشيرة عامل العمالة أو الإقليم.

تحول اعتمادات التجهيز داخل نفس البرنامج بقرار لرئيس مجلس الجماعة يتخذ دون مداولة المجلس.

### المادة 4

يؤشر عامل العمالة أو الإقليم على قرارات تحويل اعتمادات التجهيز المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 3 أعلاه داخل أجل عشرين (20) يوما من تاريخ التوصل بها، بعد التأكد من احترام أحكام هذا المرسوم.

إذا لم يتخذ عامل العمالة أو الإقليم أي قرار في شأن قرارات تحويل اعتمادات التجهيز داخل نفس الفصل خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، فإن هذه القرارات تعتبر في حكم المؤشر عليها.

### المادة 5

تبلغ قرارات تحويل اعتمادات التسيير والتجهيز فور إقرارها إلى عامل العمالة أو الإقليم والخازن لدى الجماعة.

## الباب الثاني أحكام انتقالية وختامية

### المادة 6

يعمل بأحكام الباب الأول من هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 156 من القانون التنظيمي رقم 113.14 في الجريدة الرسمية. وفي انتظار ذلك، يستمر رئيس مجلس الجماعة، بصفة انتقالية، في تحويل الاعتمادات في إطار التبويب الجاري به العمل، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) بعده:

#### أ) فيما يخص ميزانية التسيير:

- تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل بقرار لرئيس المجلس يتخذ دون مداولة المجلس؛
- تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الباب بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس وتأشيرة عامل العمالة أو الإقليم.

#### ب) فيما يخص ميزانية التجهيز:

- تحول اعتمادات التجهيز بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس وتأشيرة عامل العمالة أو الإقليم.

### المادة 7

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منها فيما يخصه.